

**مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية)**

مرسوم رقم 2.97.354 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية)¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتنظيمه؛ وباقتراح من وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) بمناسبة تسليم إجازات وشهادات أهلية مستخدمي الملاحة الجوية والتسجيل للمشاركة في مختلف الامتحانات المطابقة وتسليم رخص استغلال الخطوط الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

المادة الثانية

تحدد تعريف الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.
ويدفع مبلغ الأجر عن الخدمات المذكورة إلى صندوق القابض المختص بعد تقديم سند قبض يسلمه مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997) ص 1761.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير النقل،

الامضاء: سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.



ادالا
adala.justice.gov.ma